حكم صوم الولي عن الميّت

تاريخ تسلّم البحث ٢٠٠٢/٨/٧ تاريخ قبـوله للنشر ٢٠٠٣/٩/٢

محمود رجا حمدان*

Abstract

This study is singnificant because it deals with an Islamic question that is the Fasting of a guardian on behalf of his dead relative.

This study aims at presenting the views of the jurists on this matter supported by their evidence on this issue. The paper also shows the most acceptable view of the discussed ones.

After a careful studying of the evidence we came up with a conclusion showing that it is legitimate for a guardian to fast on behalf of his dead guardian and it is legitimate also to feed the poor in the dead's name.

ملخّص

هذه دراسة مهمّة لمسألة من مسائل الفقه الإسلامي حول (حكم صوم الولي عن الميّت).

تهدف إلى بيان آراء الفقهاء في صيام الولي عن الميّت مع ذكر أدلتهم التي اعتمدوا عليها، ثمّ بيان الراجح منها.

وبعد دراسة الأدلة الشرعية لآراء الفقهاء في هذه المسألة اتضح لي من هذا البحث أنّ الرأي الراجح هو القول بجواز صوم الولي عن الميّت.

لذا فإنّ الأدلة الشرعية الثابتة تؤكد جواز صيام الولي عن الميّت مع جواز الإطعام عنه.

المقدمـــة:

الصيام عبادة فرضها فاطر الأرض والسماوات على هذا المخلوق البشري البسيط، وذلك بترك المفطّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وصوم شهر رمضان المبارك هو أحد أركان الإسلام العظيمة؛ لقول الحبيب المصطفى صلّى الله عليه وسلّم في هديه العطر بني الإسلام على خمس: (شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)(١).

* مدرس، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية أصول الدين الجامعية، عمّان - الأردن.

أهميّة الموضوع وأهدافه:

إذا مات المكلّف وعليه صيام أيّام تمكّن من قضائها ولم يقم بصيامها فهل يصوم عنه وليّه أم يطعم؟

وهذا البحث يهدف إلى بيان حكم صوم الولي عن الميّت، وهي مسألة هامّة وردت فيها عدّة آراء مختلفة ممّا أدّى إلى إثارة الحيرة والإرباك.

والموضوع الذي أعالجه في هذا البحث من المواضيع التي تمسّ إليها الحاجة؛ لأنّه قد يعجز المكلّف أو يموت ولم يؤدّ حق الله تعالى من صيام الأيّام التي وجب عليه صيامها.

وأحكام صوم الولي عن الميّت موزع في ثنايا كتب الفقه، ولذا كان لزاما عليّ أن أتتبع مسائله ثمّ أؤلف بينها، وأنسقها.

لهذا كلّه جاء هذا البحث يعرض كل ما ورد في هذه المسألة من آراء وأقوال العلماء في القديم والحديث، وقد قمت ببيان أدلة هذه الأقوال والآراء، ثمّ حررت القول الراجح، وبيّنت الأقوال المرجوحة، وأجبت عنها بمناقشة هادفة التي هدفها الوصول إلى الحق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الدراسات السابقة:

قام علماء هذه الأمّة في الماضي والحاضر بالتأليف في موضوع الصيام، وفقهه، وأحكامه، وأسراره.

وقد أثرى سماحة الدكتور نوح علي السلمان المكتبة الإسلامية ب كتابه الموسوم (قضاء العبادات والنيابة فيها) حيث قام بإخراج كل مسألة وجب فيها القضاء أو صحّت فيها النيابة، ومقارنتها بما ورد في بقية المذاهب.

وكان من المسائل التي قام بدراستها في هذا الكتاب مسألة صوم الوليّ عن الميّت.

وقد اختلف العلماء في حكم صوم الوليّ عن الميّت، وورد حول ذلك دراسات

متناثرة في ثنايا الكتب.

والذي يعنينا في هذا المقام أنّ العلماء لم يكتبوا في هذا الموضوع في بحث مستقل قائم برأسه، ممّا دفعني إلى القيام به.

تقسيم الموضوع:

وقد اشتمل بحثي على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمّا التمهيد، وفيه التعريف بالوليّ.

المبحث الأول، وفيه مذهب من قال بعدم جواز الصوم عن الميّت وأدلتهم.

المبحث الثاني، وفيه مذهب من قال بجواز الصوم عن الميّت وأدلتهم.

المبحث الثالث، وفيه مذهب من قال بوجوب الصوم عن الميّت وأدلّتهم.

وأمّا الخاتمة فهي خلاصة تضمنت أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجنبني العثار، ويلهمني الرشد، ويفتح لي خزائن رحمته، ويجعلنا ممّن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستنّ بسنّته إلى يوم الدين.

تمهيد : التعريف بالوليّ

تعريف الوليّ:

موضوعنا هو في صيام الوليّ عن قريبه، وإن اختلفوا في تحديد معنى الوليّ على ما سيأتي:

الوليّ لغة: الوَلْيُ: القرب والدنو[٢]. يقال: تباعد بعد وَلْي، أي قرب[٣]. وجلست ممّا يليه، أي: ممّا يقاربه[٤].

والوَلِيُّ: الاسم منه الصاحب والحليف والقريب من العصبة، كالعم، وابن العم، ونحو ذلك[٥]. وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه[٦].

ودار وليّه: قريبه. والمولى: الصاحب والقريب كابن العم وشبهه. والوليّ: المولى[٧].

قال الفرّاء (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م): الموالي ورثة الرجل وبنو عمّه، قال: والوليّ والمولى واحد في كلام العرب[٨].

ومن أسماء الله تعالى: الوليّ وهو الناصر، وقيل المتولّي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

والوليّ: وليّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. ووليّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبدّ بعقد النكاح دونه[٩].

الوِلاية (بفتح الواو وكسرها) تأتي بمعنى القرابة. والولاء: الملك، والقرب، والقرابة[١٠].

فهم الفقهاء للمقصود بالوليّ في حديث (صام عنه وليّه):

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ما يلي:

أ- باعتبار الإرث: وبه قال الخرقي (ت٣٣٤هـ/٩٤٥م)[١١]، والرافعي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)[١٢]، ومنصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)[١٣]، وعبد الله آل بسّام (معاصر)[١٤]. وذلك بالنظر فيما يشبهه حيث وجد الأشبه اعتبار الإرث[١٥].

ب- من له ولاية التصرف في مال الميّت: وبه قال ابن نجيم الحنفي (ت ٩٦٩هـ/١٥٦١م) حيث يتولّى إخراج فدية الصيام عن الميّت من تركته، ويدخل في ذلك الوصي[١٦].

ج- من قال بالقرابة المطلقة: وبه قال أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)[١٧]، والنووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)[١٨]، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) حيث قال: والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك، ولو صامه الأبعد من بني

عمّه أجزأ عنه؛ لأنّه وليّه[١٩]، وابن عقيل (ت ٧٦٩هـ/١٣٦٧م)[٢٠]، والكرماني (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)[٢١]، وأبو بكر الحسيني (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٦م)[٢٢]، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م) (٢٣)، وزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)[٢٤]، والشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)[٢٥]، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)[٢٦]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)[٢٧]، والباجوري (ت ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م)[٢٨]؛ لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فقالت: يا رسول الله! إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيتيه، أكان يؤدّي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمّك)[٢٩]. حيث إنّه بقوله صلّى الله عليه وسلّم للسائلة(صومي عن أمّك) يبطل القول بأنّ المراد ولي المال، والقول بأنّ المراد ولي العصوبة[٣٠]، وإن كان القول باعتبار الإرث يعتبر قريبا من القول بالقرابة[٣١].

وقد قال بهذا القول من العلماء المعاصرين أحمد البنا الشهير بالساعاتي[٣٢]، ومحمد الغمراوي (٣٣)، وسيّد سابق[٣٤]، والدكتور وهبة الزحيلي[٣٥]، والدكتور مصطفى الخن[٣٦].

وهذا الرأي هو الذي تطمئنّ إليه النفس حيث اعتمده جمهور العلماء، ومال إليه علماء اللغة كما مرّ معنا.

وقد اختلف المجيزون لصوم الوليّ عن الميِّت هل يختص ذلك بالوليّ؟ وقد رجّح ابن حجر العسقلاني بأنّه يختصّ بالولي، وقيل لا يختصّ بالوليّ فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج، وقيل يصحّ استقلال الأجنبي بذلك وذكر الوليّ لكونه الغالب[٣٧].

وذكر النووي وزكريا الأنصاري ومحمد الغمراوي وسيّد سابق والدكتور مصطفى الخن أنّه يصحّ صوم الأجنبي عنه إذا استأذن أحد أقاربه، فإن صام بغير إذن لم يصح بدلا عنه[٣٨].

وتوسّع ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ/١٢٢٣م) في ذلك عندما قال بأنّه لا يختصّ ذلك بالوليّ بل كل من صام عنه، قضى ذلك عنه، وأجزأ؛ لأنّه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه[٣٩]، وظاهر صنيع البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م) اختيار هذا الرأي[٤٠]، وبه جزم

أبو الطيّب الطبري (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، وقوّاه بتشبيهه صلّى الله عليه وسلّم ذلك بالدين، والدين يصحّ قضاؤه من الأجنبي، ولا يختصّ بالقريب(٤١)، وهو قول منصور البهوتي(٤٢)، وذهب عبد العزيز السلمان (معاصر) إلى هذا الرأي(٤٣).

وقد حاول الدكتور نوح السلمان التوفيق ما بين هذه الأقوال مرجّحا عدم الاقتصار على القريب حيث ذكر أنّ القريب أولى بالصيام من غيره، فإن لم يفعل صام عنه الأجنبي ولو لم يأذن له القريب(٤٤).

وهذا الرأي هو الذي أميل إليه.

المبحث الأول

مذهب من قال بعدم جواز الصيام عن الميّت

المذهب الأول: إنّ من مات وعليه صيام أيّام من رمضان بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه كلّ يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم حيث روي عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وإبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ/٨١٥م)، وبه قال مالك، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ/٧٧٤م)، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٨م) في رواية، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد، والخزرجي (ت٥٨٢هـ/١١٨٧م)، وابن علية (ت ١٩٣هـ/٨٠٩م)، وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م) في غير الصوم المنذور(٤٥).

وقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّه إذا وجب على الميّت صيام أيّام من نذر أو كفّارة أو قضاء، فلم يصمها حتى مات، فله حالان:

أحدهما: أن يموت بعد إمكان القضاء.

والثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء. فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله، وإن مات بعد إمكان القضاء، سقط عنه الصوم أيضا، ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليّه أن يصوم عنه بعد موته(٤٦).

وذكر الإمام الشافعي (٢٠٤هـ/ ٨١٩م) أنّ من مرض فلم يصحّ حتى مات، فلا قضاء عليه، إنّما القضاء إذا صحّ ثمّ فرّط، ومن فرّط في القضاء، أطعم عنه مكان كلّ يوم مسكين، مداً من طعام(٤٧).

وذهب المالكية والحنفية إلى أنّ الإطعام غير واجب على الورثة إلاّ أن يوصي بذلك إليهم[٤٨].

وتحصيل مذهب الإمام مالك أنّ ذلك واجب على الميّت غير واجب على الورثة فإن أوصى بذلك كان في ثلث التركة[٤٩].

سئل الإمام مالك: أرأيت إن فرّط رجل في قضاء رمضان ثمّ مات ولم يوص به؟

يجيب الإمام مالك على ذلك بقوله: ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك، ولا يقضى به عليهم[٥٠].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

احتجّ أصحاب هذا المذهب لرأيهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ((وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى))[٥١].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: لا ينفع الإنسان أيّ عمل قام به غيره.

وقد ذكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م) أنّ كل نفس إنّما تجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرها، ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت في الحياة، ولو قبلت نيابة في الممات لقبلت في الحياة كالحج[٥٢].

٢- واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال: (من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه، مكان كل يوم، مسكينا)[٥٣].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث بمنطوقه إلى أنّه من مات وعليه صوم فإنّه يجب الإطعام عنه عن كل يوم مسكين، ويفهم منه عدم جواز الصوم عن الميّت.

وقد عقّب الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) على هذا الحديث بقوله: فأسقط القضاء وأمر بالكفارة[٥٤].

٣- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم[٥٥].

وجه الدلالة: تدلّ فتوى عائشة رضي الله عنها على عدم جواز الصوم عن الميّت، ويجب الإطعام عنه بدلا من ذلك.

٤- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثمّ مات، ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء[٥٦].

وجه الدلالة: إنّ الأصل هو الإطعام عن الميّت الذي فاتته أيام من رمضان، ولا يجوز قضاء هذه الأيام عنه.

٥- وبما روي عن عمرة، قالت: توفيت أمّي وعليها صيام من رمضان، فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: اقضيه عنها. ثمّ قالت: بل تصدّقي مكان كلّ يوم، على مسكين، نصف صاع[٥٧].

وجه الدلالة: فتوى عائشة رضي الله عنها بعدم جواز صيام الوليّ عن الميّت للأيام التي فاتته من رمضان، وأنّ الواجب الإطعام عنه مكان كل يوم مسكين نصف صاع.

٦- وبما روي أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد[٥٨].

وجه الدلالة: يدلّ على أنّه يمنع الصيام عن الحيّ والميّت[٥٩].

٧- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة[٦٠].

وجه الدلالة: إنّ الصحابي الجليل عبد الله بن عبّاس هو راوي حديث الصيام عن الميّت، وفتوى الراوي على خلاف مرويّه بمنزلة روايته للناسخ[٦١].

وأكّد الإمام مالك هذه الفتوى بقوله: لا يصوم أحد عن أحد[٦٢].

وقد عقّب ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م) على هذه الفتوى بقوله: أمّا الصلاة فإجماع العلماء أنّه لا يصلّي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة ولا

سنّة ولا تطوعا لا عن حي ولا عن ميّت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزىء صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كلّه إجماع لا خلاف فيه. وأمّا من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء(٦٣).

٨- الإجماع على عدم صلاة أحد عن أحد فكذلك الصوم(٦٤).

٩- ومن المعقول، وذلك لأنّ الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة(٦٥).

المبحث الثاني

مذهب من قال بجواز الصيام عن الميّت

المذهب الثاني: حيث قالوا من تمكّن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات فالوليّ مخيّر بين أن يصوم أو يطعم عنه، وهو قول طاووس (ت ١٠٦هـ/٧٢٤م)، والحسن البصري (ت ١١٠هـ/٧٢٨م)، والزهري (ت ١٢٤هـ/٧٤٢م)، وقتادة (ت ١١٨هـ/٧٣٦م)، وسفيان الثوري في رواية، وأصحاب الحديث، وهو قول الشافعي في القديم(٦٦)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) في رواية(٦٧)، والمذهب الصحيح المختار عند جماعة من محققي الشافعية(٦٨)، ورجّحه البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)(٦٩)، وابن حبّان (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)(٧٠)، وابن خزيمة (ت٣١١هـ/٩٢٣م)(٧١)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)(٧٢)، والنووي(٧٣)، وزكريا الأنصاري(٧٤)، والشربيني(٧٥)، وشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ/١٧٦٢م)(٧٦)، والباجوري (ت١٢٧٧هـ/١٨٦٠م)(٧٧).

وقد قال أصحاب هذا المذهب أنّه يجوز لوليّ الميّت أن يصوم عنه، ويصحّ ذلك ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمّة الميّت، ولكن لا يلزم الوليّ بالصوم بل هو مخيّر بين أن يصوم عنه أو يطعم عنه(٧٨).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

وقد احتجّ أصحاب هذا المذهب لرأيهم هذا بما يلي:

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه)(٧٩).

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: يدلّ على أنّه يجوز للوليّ الصوم عن الميّت إذا مات وعليه صوم(٨٠).

وذكر ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ/١٣٠٢م) أنّ هذا الحديث يبقى على عمومه على أنّ الوليّ يصوم عن الميّت وأنّ النيابة تدخل الصوم(٨١).

وقد عقّب ابن عبد البر على هذا الحديث الشريف بقوله: لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن ألاّ يصوم أحد عن أحد كما لا يصلّي أحد عن أحد(٨٢).

٢- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ قال: (لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)(٨٣).

وجه الدلالة في الحديث الشريف: فيه دلالة على أنّ من مات وعليه صوم صام عنه وليّه(٨٤).

٣- وبما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: إنّي تصدقت على أمّي بجارية وإنّها ماتت، قال: فقال: (وجب أجرك وردّها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنّه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها)(٨٥).

وجه الدلالة في الحديث الشريف: عموم الحديث يفيد أنّ الصيام يقضى عن الميّت، سواء كان نذرا أو واجبا أصليا(٨٦).

وقد عقّب البيهقي على قوله عليه الصلاة والسلام (صومي عنها) بأنّ هذا اللفظ نص في جواز الصوم عنها(٨٧).

٤- وبما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: أتت امرأة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما. قال: (أرأيت لو أنّ أمّك ماتت وعليها دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال:

اقضي دين أمّك) والمرأة من خثعم[88].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: دليل على أنّ الصيام إذا قضى الحي عن الميّت يكون ساقطا عن الميّت، كالدين يقضى عنه بعد الموت إذ النبي صلّى الله عليه وسلّم شبّه قضاء الصوم عن الميّت بقضاء الدين عنها[89].

٥- ومن المعقول حيث إنّ الصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال، فجاز أن تدخلها النيابة كالحج[90].

وقد عقّب البيهقي على هذه الأحاديث الشريفة ومرجّحا هذا المذهب بقوله: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميّت[91].

وأنكر الماوردي أن يكون القول بهذا الرأي مذهبا للشافعي في القديم[92].

وقد رجّح هذا المذهب من العلماء المعاصرين صدّيق حسن خان[93]، وأبو علي المباركفوري[94]، ومحمد الغمراوي[95]، وعبد الرحمن السعدي[96]، وأحمد عيسى عاشور[97]، والدكتور مصطفى الخن[98]، وأبو بكر الجزائري[99]، وصالح البليهي[100]، والدكتور نوح السلمان[101].

المناقشة:

نلاحظ أنّ الأدلة التي احتجّ به أصحاب المذهب الثاني قد بلغت الدرجة العليا من حيث الصحّة، ومع ذلك أجاب أصحاب المذهب الأول عليها بما يلي:

١- إنّ أحاديث الصوم عن الميّت معارضة لقوله تعالى: ((ولا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها))[102]، وقوله تعالى: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))[103]، وقوله تعالى: ((وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى))[104][105].

٢- إنّ أحاديث الصوم عن الميّت معارضة لما أخرجه النسائي عن ابن عبّاس عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: (لا يصلّي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه كل يوم مدّا من طعام)[106][107].

٣- اضطراب متن الحديث الوارد بصيام الوليّ عن الميّت حيث قالوا فيه

اضطراب عظيم يدلّ على وهم الرواة، وبدون هذا يقبل الحديث[١٠٨]، فمنهم من قال: إنّ السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: المسئول عنه أختا، ومنهم من قال: أمّا، ومنهم من قال: إنّ السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج، وفي رواية شهر، وفي رواية شهرين[١٠٩]، ولا يصحّ الاحتجاج بهذا الحديث حيث نقول إنّما ذكر فيه القضاء، وذلك يحصل بالإطعام فلا يراد الصيام[١١٠].

وقد ذكر القرطبي (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م) حول ذلك أنّه حديث اختلف في إسناده ومتنه[١١١].

٤- قول المالكية أنّ عمل أهل المدينة على خلافه[١١٢].

٥- قول بعض المانعين من الصوم بأنّه روي عن عائشة وابن عبّاس وهما رويا حديث الصيام عن الميّت أنّهما لم يريا الصيام عنه، وفتوى الراوي على خلاف مرويّه بمنزلة روايته للناسخ[١١٣]، حيث إنّ الصحابي إذا روى شيئا ثمّ أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه، ودلّ ذلك على أنّ العمل على خلاف ما رواه[١١٤]. وذهب ابن بطّال (ت ٤٤٩هـ/١٠٥٧م)[١١٥]، وابن الهمام (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)[١١٦]، والعيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)[١١٧]، وابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) إلى القول بأنّ أحاديث صوم الوليّ عن الميّت منسوخة[١١٨]، وقد قوّى هذا القول فتوى الراوي على خلاف مرويّه بمنزلة روايته للناسخ، وأيّد القول بالنسخ قول الإمام مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أنّ أحدا منهم يصوم عن أحد[١١٩].

٦- أجاب بعض المانعين على حديث عائشة (من مات وعليه صوم) بما يلي:

أ- إنّ المقصود من قوله (صام عنه وليّه) أي فعل عنه وليّه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازا؛ لأنّه ينوب عنه[١٢٠].

وقد أكّد ذلك ابن العربي المالكي في تعقيبه على هذا الحديث بقوله: وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكا، وكان أيضا يقضيهما بماله في وقت، وفي حال تصدقا وإطعاما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه وهو الصدقة عن التفريط في الصيام[١٢١].

ب- احتجّ القرطبي بزيادة ابن لهيعة (ت ١٧٤هـ/٧٩٠م) حيث زاد في آخر متن هذا الحديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) لفظ (إن شاء)[١٢٢]؛ لأنها تدل على عدم الوجوب[١٢٣].

ج- تضعيف هذا الحديث؛ لأنّ في سنده عبيد الله بن أبي جعفر، وهو منكر الحديث، وكان فقيها. ونقل صاحب (ميزان الاعتدال) عن الإمام أحمد أنّه قال عنه ليس بقوي[١٢٤].

د- ذكر ابن دقيق العيد بأنّ هذا الحديث ليس ممّا اتفق الشيخان عليه[١٢٥].

٧- تضعيفهم الأحاديث التي تجيز صوم الوليّ عن الميّت؛ لحديث ابن عبّاس (لا يصوم أحد عن أحد)، وحديث عائشة (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)[١٢٦].

٨- وأمّا احتجاجهم بالمعقول وقياسهم على الحج، فإنّ الصوم عن الميّت معارض للقياس الجلي، وهو أنّه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها، ولا يفعل عمّن وجبت عليه كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج؛ لأنّ للمال فيه مدخلا[١٢٧].

وقد قام أصحاب المذهب الثاني بالإجابة على أدلة ذلك بما يأتي:

١- احتجاجهم بالآية القرآنية ((وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى)) وغيرها من الآيات الكريمة حيث قالوا بأنّ هذه الآيات في قوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، وردّ عليهم المانعون للصوم بأنّ العبرة لعموم اللفظ[١٢٨]، وأجاب على ذلك المجيزون للصوم بقولهم إنّ قول الله حق إلاّ أنّ الذي أنزل هذه الآيات هو الذي أنزل ((من بعد وصية يوصى بها أو دين))[١٢٩]، وهو الذي قال لرسوله صلى الله عليه وسلم ((لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم))[١٣٠]، وهو الذي قال: ((من يطع الرسول فقد أطاع الله))[١٣١]، فصحّ أنّه ليس للإنسان إلاّ ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أنّ له من سعى غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك[١٣٢].

٢- وأمّا احتجاجهم بحديث ابن عمر فقد أجيب عنه بما يأتي:

أ- يقول عنه الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م): حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلاّ من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر أنّه موقوف[١٣٣].

ب- تضعيف ابن خزيمة لهذا الحديث؛ لأنّ أشعث بن سـوار (أحد الرواة) سيء الحفظ[١٣٤].

ج- تضعيف البيهقي لهذا الحديث؛ لأنّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (أحد الرواة) كثير الوهم[١٣٥].

وقد عقّب النووي على محمد بن أبي ليلى بأنّ علماء الجرح والتعديل قد اتفقوا على تضعيفه، وأنّه لا يحتجّ بروايته، وإن كان إماما في الفقه[١٣٦].

د- تضعيف النووي لهذا الحديث[١٣٧].

هـ- اعترض أبو علي المباركفوري (ت ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م) على استدلالهم بهذا الحديث؛ لأنّه موقوف، ولا يصلح للاستدلال، ثمّ ليس فيه ما يمنع الصيام عن الميّت[١٣٨].

وتضعيف أبو الحسن المباركفوري (ولد ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م) لهذا الحديث، وقال بأنّه لا يصحّ الاستدلال به لو صحّ، ولا يقاوم حديث عائشة المتفق عليه[١٣٩].

ز- تضعيف الألباني (ت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) لهذا الحديث[١٤٠].

٣- وأمّا احتجاجهم بالآثار الواردة عن عائشة وابن عبّاس في الإطعام حيث أجابوا عليها بأنّها فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلاّ الأثر الذي روي عن عائشة (لا تصوموا عن موتاكم)[١٤١]، وقد أجابوا عليه بما يأتي:

أ- ضعّفه النووي، وقال عنه بأنّه لم يحتجّ به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة[١٤٢].

ب- ضعّفه ابن حجر العسقلاني، وقال عنه ضعيف جدا[١٤٣].

ج- ضعّفه أبو علي المباركفوري[١٤٤].

د- قول الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م) عن هذا الأثر بأنّه لا يقاوم الحديث الصحيح[١٤٥].

وأجيب عن أثر عائشة (إنّها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صيام) بأنّه ليس فيه ما يمنع الصيام[١٤٦]؛ ولأنّ فتيا الصحابي لا تقاوم الحديث المرفوع الصحيح، فهو أحقّ بالاتباع[١٤٧].

٤- وأمّا احتجاجهم بحديث مالك أنّ ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد؟ فقد أجابوا على ذلك بأنّه قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقا في باب من مات وعليه نذر، فاختلف قوله فلا يقوم به حجّة لأحد، وأمّا قوله هذا فإنّه موقوف، والحديث الصحيح أولى بالاتباع[١٤٨].

٥- وأمّا احتجاجهم بحديث ابن عبّاس (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)، وقد أجابوا على ذلك بقولهم بأنّ هذا الحديث روي موقوفا على ابن عبّاس[١٤٩]، وأنّ ما ثبت في الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو المعتمد[١٥٠]، والاستدلال هنا مخدوش؛ لأنّه جاء عن ابن عبّاس خلاف ذلك[١٥١]، فروى البيهقي عن ابن عبّاس أنّه قال في النذر: يصوم عنه وليه[١٥٢].

وقد ردّ عليهم المانعون بأنّ هذا الحديث صحيح فيدلّ على نسخ الأحاديث المجيزة لصوم الولي[١٥٣].

وأجاب ابن القيّم على هذا الحديث بأنّ مراده في الفرض الأصلي[١٥٤].

وحاول ابن حجر العسقلاني الجمع بين الروايات المختلفة عن ابن عبّاس بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي[١٥٥].

٦- وأمّا ما يتعلق بإجابات المانعين حول حديث عائشة (من مات وعليه صوم)، فقد أجيب على ذلك بما يأتي:

أ- تأويلهم لقوله عليه الصلاة والسلام (صام عنه وليه) أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وقد أجابوا على ذلك بقولهم هذا تأويل ضعيف بل باطل، وأيّ ضرورة إليه، وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث الصحيحة مع عدم المعارض لها، وهو صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل[١٥٦]، بل يدلّ آثار ابن عمر وابن عبّاس وعائشة على كون الصوم في حديث عائشة المرفوع في معناه الحقيقي[١٥٧].

وقد ردّ عليهم الشوكاني هذا التأويل بقوله بأنّه عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة(١٥٨).

ومعلوم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح العرب ومكلّف بأن يبيّن للناس ما نزّل إليهم من ربّهم فهل يمكن بعد ذلك أن يعبّر بالصيام عن الإطعام على سبيل المجاز! ولكل منهما مدلول شرعي ولغوي يغاير الآخر. فهل هذا يناسب الفصاحة؟ أم يناسب البيان وهو تعبير يوقع المكلفين في حيرة وارتباك(١٥٩).

ب- وأمّا احتجاج القرطبي بزيادة ابن لهيعة في الحديث بلفظ (إن شاء) فإنّها لا تدلّ على الوجوب، وقد أجابوا على ذلك بقولهم إنّ معظم المجيزين لصوم الولي لم يوجبوه، وإنّما قالوا يتخيّر الوليّ بين الصيام والإطعام(١٦٠)، وأجاب بعضهم بتضعيف سند هذه الزيادة بقولهم بأنّ الذي زاده البزّار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحالهما معلوم(١٦١).

وردّ عليهم المانعون بقولهم بأنّ ابن لهيعة حدّث عن أحمد بحديث كثير، وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من أقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وأمّا يحيى بن أيّوب الغافقي المصري فإنّ الجماعة رووا له(١٦٢).

ج وأمّا قيامهم بتضعيف هذا الحديث؛ لأنّ في سنده عبيد الله بن جعفر، فقد أجاب المجيزون بأنّ عبيد الله هذا من رجال الستة، ووثّقه أحمد في رواية عبد الله ابنه عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد. وقال ابن يونس: كان عالما زاهدا، وإن صحّ ما نقل صاحب (ميزان الاعتدال) عن الإمام أحمد فلعلّه في شيء مخصوص، وقد احتجّ به الجماعة. فالحديث صحيح جدا، ولذلك اتفق الشيخان على تخريجه في صحيحيهما، ولم ينتقده أحد ممّن انتقدهما، بل اتفقوا على صحّته وقبوله(١٦٣).

د- وأمّا قول ابن دقيق العيد بأنّ هذا الحديث ليس ممّا اتفق الشيخان عليه، فقد أجيب على ذلك بأنّه ليس كما قال ابن دقيق العيد، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعا، كما نبّه عليه عبد الحق (ت ٥٨١هـ/١١٨٥م) في (الجمع بين

الصحيحين) والمجد (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م) في (المنتقى)[١٦٤].

٧- وأمّا قيامهم بتضعيف أحاديث ابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهما التي تجيز صوم الولي عن الميّت؛ لورود أقوال عن ابن عبّاس وعائشة تمنع من الصوم، فقد أجابوا على ذلك بقولهم ليس فيما ذكروا من أقوال ابن عبّاس وعائشة ما يوجب ضعف الأحاديث في الصوم عن الميّت؛ لأنّ من يجوّز الصيام عن الميّت يجوّز الإطعام عنه، وهذه الأقوال المروية في النهي عن الصوم عن الميّت فيها نظر، والأحاديث المرفوعة في جواز الصوم أصحّ إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما[١٦٥].

وأجابوا بأنّ هذا التضعيف لحديث ابن عبّاس وعائشة لمخالفتهما لروايتهما غلط من زاعمه؛ لأنّ عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث، ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدّثين والأصوليين لا سيّما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميّت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف، لم يحتجّ بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة[١٦٦].

٨- وأمّا قول المالكية أنّ عمل أهل المدينة على خلافه، وقد أجابوا على ذلك بقولهم بأنّ هذا مبني على أنّ تركهم العمل بالحديث حجّة، والأصول على خلاف ذلك[١٦٧].

٩- وأمّا قولهم بأنّ حديث الصوم عن الوليّ مضطرب متنا فلا يصحّ الاحتجاج به، فقد أجابوا على ذلك بقولهم بأنّ الذي يظهر تعدد الواقعة، والاضطراب لا يتأتّى إلاّ في حديث ابن عبّاس، وليس الاضطراب فيه مسلّما، وأمّا حديث عائشة فلا اضطراب فيه[١٦٨].

وقد قاموا بتوضيح اختلاف روايات حديث ابن عبّاس التي كانت سببا في الاعتراض عليه بقولهم: وأمّا قول ابن عبّاس إنّ السائل رجل وفي رواية امرأة، والمسؤول عنه أختا أو أمّا، وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأنّ الغرض منه مشروعية الصوم أو

الحج عن الميّت، ولا اضطراب في ذلك[١٦٩].

وأجابوا حول ذلك أيضا: فإن قلت قالت مرة أمّي ماتت وقالت أخرى أختي ماتت وقالت أولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فماذا كان في الواقع؟ قالوا: الكلّ كان واقعا وقع مرة هذا وأخرى ذاك[١٧٠].

وردّ عليهم المانعون بأنّه كيف لا يقدح في صحّة الحديث، والحال أنّ الاضطراب لا يكون إلاّ من الوهم، وهو ممّا يضعّف الحديث[١٧١].

وقد ردّ عليهم المجيزون للصوم بأنّ هذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، إنّما فيه اختلاف جمعنا بينه، ويكفي في صحته: احتجاج مسلم به في صحيحه[١٧٢].

وأمّا قول القرطبي (حديث اختلف في إسناده ومتنه)، فقد أجابوا على ذلك بقولهم بأنّ هذا لا يضرّه فإنّ من أسنده أئمّة ثقات. وأجاب عليهم المانعون بأنّ الكلام ليس في الرواة وإنّما في اختلاف المتن فإنّه يورث الوهن[١٧٣].

١٠- وأمّا قول بعض المانعين بأنّ الراوي أفتى بخلاف ما روى حيث إنّ الصحابي إذا روى شيئا ثمّ أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه، وفتوى الراوي على خلاف مرويّه بمنزلة روايته للناسخ، فقد أجابوا على ذلك بأنّ هذه الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عبّاس فيها مقال، ولا تقاوم الحديث الصحيح[١٧٤].

وقد ذهب كثير من العلماء منهم: ابن حزم والنووي وابن حجر العسقلاني والشوكاني والصنعاني وأبو علي المباركفوري إلى أنّ الراجح المعتبر هو ما رواه الصحابي لا ما رآه[١٧٥].

وقام ابن حجر العسقلاني بتوضيح سبب هذا الترجيح بقوله: لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، وإذا تحققت صحّة الحديث لم يترك المحقق للمظنون[١٧٦].

وقد ردّ عليه العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م) بقوله: الاحتمال الذي ذكره باطل؛ لأنّه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه

وسلم لأجل اجتهاده فيه، وحاشى الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه؛ لأنّه مصادمة للنص، وذا لا يقال في حق الصحابي وإنّما فتواه بخلاف ما رواه إنّما يكون لظهور نسخ عنده[١٧٧].

وقام ابن حزم بالردّ على من قال بهذا القول من أصحاب المذهب الأول بأنّه قول فاسد لوجوه:

أحدها: إنّ الله تعالى إنّما افترض علينا اتباع رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

والثاني: إنّه قد يترك الصحابي اتباع ما روى لوجوه غير تعمّد المعصية، وهي أن يتأوّل فيما روى تأويلا ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهماً ممّن روى ذلك عن الصحابي، فإذ كلّ ذلك ممكن فلا يحلّ ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلّها ممكن فيه ؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر لأنّه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصحابي دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعلّه قد رجع عن ذلك.

والثالث: إنّه قد روي عن ابن عبّاس الفتيا بما روي من الصوم عن الميّت، فصحّ أنّه قد نسي أو غير ذلك[١٧٨].

وقد أنكر أبو الحسن السندي (ت١١٣٨هـ/١٧٢٦م) قول بعض المانعين بأنّ أحاديث الصوم منسوخة بقوله بأنّ الأدلة التي اعتمدوا عليها غير تامّة[١٧٩].

وبهذا يتبيّن لنا أنّ دعوى نسخ أحاديث الصوم عن الميّت غير مسلّم؛ لأنّ العبرة بما رواه الصحابي لا بما رآه حيث ذهب إلى القول بذلك كثير من كبار العلماء على أنّ المروي عنهم رضوان الله عليهم مختلف كما مرّ معنا.

١١- وأمّا احتجاجهم بالإجماع فقد أجابوا بأنّهم أجمعوا على أنّه لا يصلي أحد عن أحد وعلى أنّه لا يصام عن أحد في حياته وإنّما الخلاف في الميّت ولا إجماع في ذلك[١٨٠].

١٢- وأمّا احتجاجهم بالمعقول، فقد أجيب على ذلك بأنّ قيام مكلّف بعبادة عن غيره حيث ثبت ذلك في الحجّ بالنص الثابت، فيثبت في الصوم به، فلا عذر عن العمل به(١٨١)، وأنّ هذا القياس لو سلّم لكان منقوضا بالأحاديث الصحيحة، فلا يعتدّ به(١٨٢).

وردّ عليهم ابن حزم بأنّ هذا قياس في مقابلة النص(١٨٣)، ومعلوم بأنّه لا قياس مع وجود النصوص الشرعية الصحيحة.

وحاول النووي الجمع والتوفيق بين المانعين والمجيزين بقوله: أمّا الحديث الوارد (من مات وعليه صوم أطعم عنه) فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإنّ من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أنّ الصواب المتعيّن تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والوليّ مخيّر بينهما(١٨٤).

وقد أحسن شاه ولي الله الدهلوي صنعا عندما حاول التوفيق بين هذين المذهبين بقوله: ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلّم (من مات وعليه صوم صام عنه وليّه)، وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضا (فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) إذ يجوز أن يكون كلّ من الأمرين مجزئا(١٨٥).

ورجّح ابن حبّان القول بجواز الصيام عن الميّت، وذكر حديث عائشة في صحيحه تحت عنوان (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنّ الصوم لا يجوز من أحد عن أحد)(١٨٦).

ورجّح النووي القول بجواز الصيام عن الميّت سواء صوم رمضان، والنذر وغيره من الصوم الواجب؛ للأحاديث الصحيحة التي احتجّ بها أصحاب المذهب الثاني، واعتبر هذا القول مذهبا للإمام الشافعي(١٨٧).

وذهب بعض العلماء إلى أنّه يصام عن الميّت صوم النذر فقط دون الواجب بأصل الشرع، وهذا قول ابن عبّاس، وأحمد، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ/٨٥٣م)، وابن القيّم (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)(١٨٨)، ورواية عن الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ/٧٩١م)(١٨٩).

وقد فرّق أصحاب هذا الرأي بين صوم رمضان وصوم النذر، وذلك أنّ النيابة تدخل العبادة حسب خفّتها، والنذر أخفّ حكما؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنّما أوجبها الناذر على نفسه(١٩٠).

وقد ردّ عليهم بأنّ هذا القول فيه نظر؛ لأنّ الحج تدخله النيابة على حسب هذا الرأي، ولم يوجبه المكلّف على نفسه، وليس هو أخفّ من الصوم إذ كلاهما من أركان الإسلام(١٩١).

وقد احتجّوا لرأيهم هذا بما يأتي:

١- بما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدّي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمّك)(١٩٢).

وجه الدلالة في الحديث الشريف: عموم هذا الحديث يدلّ على جواز قضاء الصيام المنذور عن الميّت(١٩٣).

٢- وبما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين فقال: (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فحق الله أحق)(١٩٤).

وجه الدلالة في الحديث الشريف: (وعليها شهرين متتابعين) يقتضي أنّه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم النذر(١٩٥).

وقد عقّب ابن حجر العسقلاني على هذه الرواية بقوله بأنّها تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان(١٩٦).

٣- وبما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثمّ مات، ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه)(١٩٧).

وجه الدلالة: تدلّ فتوى عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما على جواز قضاء الصوم المنذور عن الميّت، وأمّا صوم رمضان فيطعم عنه.

وقد اعتمد الإمام أحمد على هذه الفتوى من ابن عبّاس عندما قال: إنّ معنى حديث ابن عبّاس المرفوع أنّها في النذر دون قضاء رمضان[١٩٨].

٤- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[١٩٩].

وعقّب أبو داود (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م) على هذا الحديث الشريف بقوله: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)[٢٠٠].

وقد أجاب أصحاب هذا الرأي على من قال بجواز الصيام عن الميّت في صوم رمضان وفي صوم غيره بقولهم: فأمّا حديثهم فهو في النذر، لأنّه قد جاء مصرّحا به في بعض ألفاظه كذلك رواه البخاري عن ابن عبّاس قال: قالت امرأة يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمّك)[٢٠١] وقالت عائشة وابن عبّاس كقولنا، وهما راويا حديثهم، فدلّ على ما ذكرناه[٢٠٢].

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّه يجوز الصوم عن الميّت في صيام النذر دون غيره حيث قاموا بالجمع بين حديثي عائشة وابن عبّاس حيث قالوا بأنّ حديث عائشة (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) مطلق، وحديث ابن عبّاس (إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر) مقيّد، فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صوم النذر[٢٠٣].

وقد اعترضهم في هذا الجمع من قال بجواز مطلق الصوم عن الميّت بدون تقييد في صيام النذر بقولهم: ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عبّاس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأمّا حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامّة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عبّاس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره (فدين الله أحق أن يقضى)[٢٠٤].

وقاموا بتوضيح هذه المسألة أصوليا حيث قالوا إنّ حديث ابن عبّاس صورة

مستقلة، يعني أنّه من التنصيص على بعض أفراد العام، فلا يصلح لتخصيصه، ولا لتقييده[٢٠٥].

وقد نصر ابن القيّم هذا الرأي، وذهب إلى جواز صيام النذر عن الميّت، وقال: إنّه أعدل الأقوال، وعليه يدلّ كلام الصحابة[٢٠٦].

ورجّح هذا الرأي من العلماء المعاصرين صاحب كتاب (فقه الصوم)[٢٠٧].

وعلى حسب هذا الرأي لا يختصّ هذا الصوم بالوليّ، بل كل من صام عنه قضى عنه ذلك وأجزأ؛ لأنّه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه[٢٠٨].

وأجاز أصحاب هذا المذهب أن يصوم عن الميّت رجال بعدد الأيّام التي عليه[٢٠٩].

واعتمدوا لرأيهم هذا بما قاله الحسن البصري:إن صام عنه ثلاثون رجلا، يوما واحدا، جاز[٢١٠].

وقد اعتمد النووي هذا الرأي[٢١١].

وأجاز ذلك ابن حجر في الصيام الذي لم يجب فيه التتابع، وذلك لفقدان التتابع في حال صيام أكثر من واحد عن الميّت[٢١٢].

وعلى حسب هذا المذهب، فإنّ الصوم ليس بواجب على الولي[٢١٣].

ونصّوا على ذلك بقولهم: إذا ثبت هذا فإنّ الصوم ليس بواجب على الوليّ؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم شبهه بالدين، ولا يجب على الوليّ قضاء دين الميّت، وإنّما يتعلّق بتركته إن كانت له تركة، فإن كان له تركة فلا شيء على وارثه، لكن يستحبّ أن يقضي عنه لتفريغ ذمّته، وفك رهانه، كذلك ههنا[٢١٤].

وقد نصّ النووي على عدم وجوب صوم الوليّ عن الميّت لكن يستحبّ، وأنّه مختار بين الصوم وعدمه[٢١٥].

المبحث الثالث

مذهب من قال بوجوب الصوم عن الميّت

المذهب الثالث: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا أوصى به أو لم يوص به، وبه قال داود (ت ٢٧٠هـ/٨٨٤م)، وابن حزم، وبه صرّح أبو الطيّب الطبري(٢١٦)، وبه قال الليث بن سعد في رواية(٢١٧)، وأبو ثور في رواية كذلك(٢١٨)، ورجّحه الشوكاني(٢١٩)، ومال إليه الصنعاني(٢٢٠)، ورجّحه أبو الحسن المباركفوري(٢٢١).

ونصر هذا المذهب ابن حزم، وذهب إلى وجوب صوم الوليّ عن الميّت مخالفا بذلك أصحاب المذهب الثاني الذين ذهبوا إلى استحباب صوم الوليّ.

وقد احتجّوا لرأيهم هذا بما يأتي:

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)(٢٢٢).

وجه الدلالة في الحديث الشريف: فيه دليل على أنّه يجزىء الميّت صيام وليّه عنه إذا مات، وعليه الصوم واجب، والإخبار في معنى الأمر: أي ليصم عنه وليّه والأصل فيه الوجوب(٢٢٣).

٢- وبما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ سائلا سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم . قال: فدين الله أحق أن يقضى)(٢٢٤).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الشريف أنّه يجب على الوليّ أن يصوم عن قريبه الميّت، إذا كان عليه صوم. سواء أوصى أو لم يوص(٢٢٥).

٣- وبما روي عن بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذ أتته امرأة فقالت: إنّي تصدقت على أمّي بجارية وإنّها ماتت فقال

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (وجب أجرك وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله إنّه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها)(٢٢٦).

وقد عقّب الشوكاني على هذه الأحاديث الشريفة بقوله: ظاهر الأدلة الصحيحة: أنّ الوليّ مأمور بالصوم عن الميّت، إذا مات وعليه صوم(٢٢٧).

وذهب ابن حزم إلى أنّه لا شيء على الميّت من أيام الصيام التي فاتته، وأنّه يجب على أوليائه صومها عنه، وفي حال عدم قيامهم بصيام هذه الأيام فهم عصاة لله تعالى(٢٢٨).

والملاحظ أنّ أصحاب هذا المذهب أخذوا بظاهر قول النبي صلّى الله عليه وسلّم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وغيره من الأحاديث الشريفة(٢٢٩).

وقد أجاب المجيزون لصوم الوليّ على استدلال أصحاب هذا المذهب بهذه الأدلّة بقولهم (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب، وإنّما يجوز له إن أراد(٢٣٠).

وأجابوا أيضا بأنّ الصيغة صيغة خبر أعني صام، ويمتنع الحمل على ظاهره، فينصرف إلى الأمر، ويبقى النظر في أنّ الوجوب يتوقف على صيغة الأمر المتعينة(٢٣١).

وقالوا بأنّ قوله عليه الصلاة والسلام (لو كان على أمّك دين أكنت قاضيته؟) مشعر بأنّ ذلك على الندب وإن طاعت به نفسه؛ لأنّه لا يجب على وليّ الميّت أن يؤدّي من ماله عن الميّت دينا بالاتفاق لكن من تبرّع به انتفع به الميّت وبرئت ذمّته(٢٣٢).

وقد أجاب المجيزون لصوم الولي على هذا الرأي بقولهم: إذا ثبت هذا فإنّ الصوم ليس بواجب على الوليّ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، ولا يجب على الوليّ قضاء دين الميّت، وإنّما يتعلق بتركته إن كان له تركة، فإن كان له تركة فلا شيء على وارثه(٢٣٣).

وكما نلاحظ فإنّ جمهور العلماء المجيزين لصوم الوليّ ذهبوا إلى استحباب

الصوم عنه ودليلهم الصريح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه إن شاء)[٢٣٤]، وقد حسّن إسناده الهيثمي[٢٣٥] بالاضافة إلى الأدلة الأخرى التي احتجّوا بها، وأمّا الأدلّة التي احتجّ بها أصحاب هذا المذهب فهي أحاديث صحيحة، وكما لاحظنا فإنّه تمّ القدح في استدلالهم بهذه الأحاديث عندما أخذوا بظواهر النصوص، وكما هو معلوم فإنّه يمتنع الحمل على ظاهرالنص فينصرف إلى الأمر، ويبقى أنّ القول بالوجوب يتوقف على صيغة الأمر الصريحة بذلك.

الترجيح: بعد مناقشة أقوال هذه المذاهب الثلاثة يترجّح لي القول بجواز صوم الولي عن الميّت سواء صوم رمضان، والنذر وغيره من الصوم الواجب مع جواز الإطعام عنه؛ للأحاديث الصحيحة التي اعتمد عليها أصحاب المذهب الثاني، وعدم سلامة أدلة المذاهب الأخرى من الاعتراض.

الخاتمة

وهي خلاصة تتضمّن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث، وهي:

١- اختلف العلماء في المقصود بالوليّ إلى ثلاثة أقوال: باعتبار الإرث، من له ولاية التصرف بالمال، القرابة المطلقة.

٢- تبيّن لي أنّ أرجح هذه الأقوال أنّ المقصود بالوليّ هو القرابة المطلقة حيث اعتمده جمهور العلماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للسائلة (صومي عن أمّك)، وقد مال إليه علماء اللغة.

٣- اختلف العلماء في حكم صيام الوليّ عن الميّت إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قول من قال بعدم جواز الصيام عن الميّت، وهو قول أكثر أهل العلم عن عائشة وابن عبّاس وابن عمر، وبه قال النخعي ومالك وأبوحنيفة والشافعي في الجديد، وأحمد والقاسم بن سلام في غير الصوم المنذور.

المذهب الثاني: قول من قال بجواز الصيام عن الميّت مع جواز الإطعام عنه،

وهو قول طاووس والحسن البصري والزهري والثوري، والشافعي في القديم،وأهل الحديث، والمذهب الصحيح المختار عند جماعة من محققي الشافعية، وهو قول أحمد والقاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه في الصوم المنذور.

المذهب الثالث: قول من قال بوجوب الصوم عن الميّت، وهو قول داود وابن حزم، ورجّحه الشوكاني وأبو الحسن المباركفوري، ومال إليه الصنعاني.

٤- تبيّن لي أنّ المذهب الراجح في هذه المسألة هو جواز صيام الوليّ عن الميّت مع جواز الإطعام عنه للأحاديث الصحيحة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب مع عدم سلامة أدلة المذاهب الأخرى من الاعتراض.

والحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على نور الهدى محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، **الجامع الصحيح**، ٩ج، دار إحياء التراث العربي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة-مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، ج ٣ ص ٤٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البخاري، **الجامع الصحيح**، ومسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ/٨٧٤ م)، **الصحيح**، ٥ ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج١ ص٤٥ في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام حديث رقم (٢١)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: مسلم، الصحيح.

(٢) أحمد اللغوي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **مجمل اللغة**، ٤ ج، دراسة وتحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٣ ص٩٣٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: أحمد اللغوي، **مجمل اللغة**، وابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ١٥ ج، دار صادر، بيروت-لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج١٥ ص٤١٠ مادة ولي، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن منظور، **لسان العرب**، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد الشيرازي الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ/١٤١٥م)، **القاموس المحيط** ٤ج، نشر المطبعة المصرية، القاهرة-مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م، ج٤ ص٤٠١ فصل الواو باب الواو والياء، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**.

(٣) عبد السلام هارون، عبد السلام محمد هارون (معاصر)، **معجم مقاييس اللغة**، ٦ ج، دار الجيل، بيروت-لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ٦ ص ١٤١ باب الواو واللام، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: عبد السلام هارون، **معجم مقاييس اللغة**.

(٤) أحمد اللغوي، **مجمل اللغة**، ج ٣ ص ٩٣٦.

(٥) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ٤ ص ٤٠١، والدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون (معاصرون)، **المعجم الوسيط**، ٢ ج، أشرف على طباعته حسن عطية ومحمد أمين، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ٢ ص ١٠٥٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الدكتور إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**.

(٦) أحمد اللغوي، **مجمل اللغة**، ج ٣ ص ٩٣٦، وعبد السلام هارون، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٦ ص ١٤١ باب الواو واللام.

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٥ ص ٤١٠ مادة ولي.

(٨) المصدر السابق، ج ١٥ ص ٤٠٨.

(٩) نفس المصدر، ج ١٥ ص ٤٠٦.

(١٠) الدكتور إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**، ج ٢ ص ١٠٥٨.

(١١) المرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، ١٢ ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٣ ص ٢٣٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: المرداوي، **الإنصاف**.

(١٢) النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، ١٢ج، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، لم يذكر رقم الطبعة، ج٢ ص٣٨١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: النووي، **روضة الطالبين**، والرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ١٢ ج، وهو مطبوع مع المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج٦ ص ٤٥٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الرافعي، **فتح العزيز**.

(١٣) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **الروض المربع**، ٣ ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، لم يذكر رقم الطبعة، ج ١ ص ٤٣٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البهوتي، **الروض المربع**.

(١٤) آل بسّام، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام (معاصر)، **تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام**، جزئان، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج ١ ص ٤٣٩، وسيشار لهذا المرجع فيما بعد هكذا: آل بسّام، **تيسير العلاّم**.

(١٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ج ٦ ص ٤٥٧.

(١٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٦٩هـ/١٥٦١م)، ٩ ج، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٩ ج، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٢ ص ٤٩٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن نجيم، **البحر الرائق**.

(١٧) النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذّب**، ١٢ ج بالتكملة، وهو مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة–مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ٦ ص ٣٦٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: النووي، **المجموع**.

(١٨) المصدر السابق، ج ٦ ص ٣٦٨، والنووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **شرح صحيح مسلم**، ١٨ ج، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ٨ ص ٢٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: النووي، **شرح صحيح مسلم**، والنووي، يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ص ٣٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: النووي، **منهاج الطالبين**، والنووي، **روضة الطالبين**، ج ٢ ص ٣٨١.

(١٩) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **المحلّى**، ١١ ج، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت–لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ٧ ص ٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن حزم، **المحلّى**.

(٢٠) المرداوي، **الإنصاف**، ج ٣ ص ٢٣٨.

(٢١) الكرماني، محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **شرح صحيح البخاري**، ٢٤ ج، طباعة المطبعة البهية، نشر مؤسسة المطبوعات الإسلامية، القاهرة–مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ٩ ص ١٢٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الكرماني، **شرح صحيح البخاري**.

(٢٢) الحسيني، أبو بكر بن محمد الحسيني (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٦م)، **كفاية الأخيار**، دار الفكر، عمّان–الأردن، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ص ١٧٣، وسيشار لهذا المرجع فيما بعد هكذا: الحسيني، **كفاية الأخيار**.

(٢٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣ ج، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت–لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ٤ ص ١٩٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن حجر، **فتح الباري**.

(٢٤) الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **منهج الطلاب**، مطبوع

بهامش منهاج الطالبين للنووي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ص ٣٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الأنصاري، **منهج الطلاب**.

(٢٥) والشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، مجلد واحد، دار الخير للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ص ٢٠٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الشربيني، **الإقناع**، والشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤ ج، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة-مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، لم يذكر رقم الطبعة، ج ١ ص ٤٣٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الشربيني، **مغني المحتاج**.

(٢٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ٤ ج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة-مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ٢ ص ١٦٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الصنعاني، **سبل السلام**.

(٢٧) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٨ ج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، الطبعة الأخيرة، لم يذكر سنة الطباعة، ج ٤ ص ٢٦٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الشوكاني، **نيل الأوطار**.

(٢٨) الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م)، **حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزّي**، ٢ ج، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ١ ص ٢٩٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الباجوري، **الحاشية على ابن القاسم**.

(٢٩) أخرجه مسلم، الصحيح،ج٢ ص٨٠٤ في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميّت، والنسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، ٦ ج، تحقيق الدكتور عبد الغفّار البنداري وسيّد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٢ ص ١٧٤ في كتاب الصيام حديث رقم (٢/٢٩١٧)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: النسائي، **السنن الكبرى**، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، ١٠ ج، نشر دار الفكر، طباعة دار المعارف، الهند، ١٣١٦هـ/١٨٩٣م، لم يذكر رقم الطبعة، ج ٤ ص ٢٥٦ في كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البيهقي، **السنن الكبرى**.

(٣٠) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٢ ص ٣٨١، والباجوري، **الحاشية على ابن القاسم الغزّي**، ج ١ ص ٢٩٩.

(٣١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤.

(٣٢) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (معاصر)، **الفتح الربّاني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ٢٠ ج، مطبعة الفتح الربّاني، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ج ١٠ ص ١٢٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الساعاتي، **الفتح الربّاني**.

(٣٣) الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي (معاصر)، **السراج الوهّاج على متن المنهاج**، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، لم يذكر رقم الطبعة، ص ١٤٤، وسيشار لهذا المرجع فيما بعد هكذا: الغمراوي، **السراج الوهّاج**.

(٣٤) سيّد سابق، **فقه السنّة**، ٣ ج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج ١ ص ٣٩٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: سيّد سابق، **فقه السنّة**.

(٣٥) الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي (معاصر)، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ١١ ج، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ٢ ص ٦٨٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**.

(٣٦) الخن، الدكتور مصطفى الخن ورفاقه (معاصرون)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ٣ ج، دار العلوم الإنسانية، دمشق-سوريا، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، لم يذكر رقم الطبعة، ج ١ ص ٣٥٠-٣٥١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الخن، **الفقه المنهجي**.

(٣٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص٢٦٥، والعفّاني، الدكتور سيّد بن حسين العفّاني (معاصر)، **فقه الصوم وفضل رمضان**، ٢ ج، مكتبة السنّة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٢ ص ٦٨٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: العفّاني، **فقه الصوم**.

(٣٨) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٦٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٦، والعيني، بدر محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٥ ج، إدارة المطبعة المنيرية، نشر محمد أمين دمج، بيروت-لبنان، ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م، لم يذكر رقم الطبعة، ج ١١ ص ٥٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا:العيني،**عمدة القاري**، والغمراوي، **السراج الوهّاج**، ص١٤٤، والأنصاري، **منهج الطلاب**، ص ٣٢، والخن، **الفقه المنهجي**، ج ١ ص ٣٥١، وسيّد سابق، **فقه السنّة**، ج١ ص ٣٩٨.

(٣٩) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، ١٢ ج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٣ ص ٨٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن قدامة، **المغني**.

(٤٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٥، والعفّاني، **فقه الصوم**، ج ٢ ص ٦٨٧.

(٤١) المراجع السابقة، والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ ج، مطبعة الحكومة، مكّة المكرمة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج ٢ ص ٣٩١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البهوتي، كشّاف القناع، والسلمان، عبد العزيز المحمد السلمان (معاصر)، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ٧ ج، مطابع النصر الحديثة، الرياض السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ٢ ص ١٦٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية.

(٤٢) البهوتي، **كشّاف القناع**، ج ٢ ص ٣٩١، والبهوتي، **الروض المربّع**، ج ١ ص ٤٣٦.

(٤٣) السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج ٢ ص ١٦٣.

(٤٤) السلمان، الدكتور نوح علي السلمان (معاصر)، **قضاء العبادات والنيابة فيها**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٣٥١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: السلمان، **قضاء العبادات**.

(٤٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م، **الاستذكار**، ١٠ ج، حقّقه حسّان عبد المنان والدكتور محمود قيسية، مؤسسة النداء، أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٤ ص٩٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن عبد البر، **الاستذكار**، والماوردي، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، ٢٢ ج، تحقيق الدكتور محمود سطرجي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، لم يذكر رقم الطبعة، ج ٣ ص ٣١٣، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الماوردي، **الحاوي الكبير**، والبغوي، أبو محمد حسين مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ/١١١٧م)، **شرح السنّة**، ٧ ج، حقّقه علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة الأولى، ج٣ ص ٥٠٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البغوي، شرح السنّة، وابن قدامة، المغني، ج ٣ ص ٨٤، والحسيني، **كفاية الأخيار**، ص ١٧٣، وأبو البركات، مجد الدين أبو البركات (ت ٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م)، **المحرر في الفقه**، ٢ ج، مطبعة السنّة المحمّديّة، القاهرة-مصر، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ج ١ ص٢٣١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: أبوالبركات، **المحرر في الفقه**، والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ/١٢٨٤ م)، **الاختيار لتعليل المختار**، ٥ ج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ/١٩٥١ م، ج ١ ص ١٣٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الموصلي، الاختيار، والمرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ/١١٩٧م)، **الهداية**، ٤ ج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، الطبعة الأخيرة، لم يذكر تاريخ الطبعة، ج ١ ص ١٢٧، وابن رشد، محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢ ج، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج١ ص٢٩٩، وسيشار لهذا

المصدر فيما بعد هكذا:ابن رشد، **بداية المجتهد**، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص٣٧٣، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٤ ص١٩٣، وابن حزم، المحلى، ج ٧ ص ٢، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٦، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٤، وأبو الحسن المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (ولد ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للتبريزي**، ١٠ ج، نشر إدارة البحوث الإسلامية والدعوة بالجامعة السلفية، بنارس-الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٧ ص ٢٧-٣٠، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**.

(٤٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٣ ص ٣١٣.

(٤٧) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، **الأم**، ٨ ج، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ج ٢ ص ١٠٤.

(٤٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص٩٣، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١ ص٣٠٠، والموصلي، **الاختيار**، ج ١ ص ١٣٥، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣٢، والسلمان، قضاء العبادات، ص ٢٢٧.

(٤٩) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٣.

(٥٠) الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، ٦ ج، من رواية سحنون بن سعيد التنّوخي (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م)، نشر دار صادر، مطبعة السعادة، القاهرة-مصر، ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م، لم يذكر رقم الطبعة، ج ١ ص ٢١٢.

(٥١) سورة النجم، الآية ٣٩

(٥٢) ابن العربي، الحافظ ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ١٣ ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٣ ص٢٤١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**.

(٥٣) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، ٥ ج، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٢ ص ١١٠ رواه في باب ما جاء في الكفّارة حديث رقم (٧١٤)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الترمذي، **السنن**، وابن ماجه، محمد القزويني المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، ٢ ج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ج ١ ص ٥٥٨ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه حديث رقم (١٧٥٧)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن ماجه، السنن، وابن خزيمة، أبو بكر محمد بن خزيمة (ت٣١١هـ/٩٢٣م)، **الصحيح**، ٤ ج، حققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٣ ص ٢٧٣

في كتاب الصيام باب: الإطعام عن الميّت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا حديث رقم (٢٠٥٦)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن خزيمة، **الصحيح**، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤ ص ٢٥٤ في كتاب الصيام باب من قال إذا فرّط في القضاء أطعم، والبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **معرفة السنن والآثار**، ٧ ج، تحقيق سيد كردي علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج٣ ص ٤٠٤ في كتاب الصوم باب القضاء عن الميّت حديث رقم (٢٥٣٤)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، والبغوي، **شرح السنّة**، ج ٣ ص ٥١٠ في كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم حديث رقم (١٧٦٩).

(٥٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٣ ص ٣١٣.

(٥٥) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٧.

(٥٦) أخرجه أبو داود، سليمان السجستاني المعروف بأبي داود (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، **السنن**، جزئان، وعليه تعليقات للشيخ أحمد سعد علي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ/١٩٥٢م، ج ١ ص ٥٦٠ في كتاب الصيام باب فيمن مات وعليه صيام، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: أبو داود، **السنن**.

(٥٧) أخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ/ ٩٣٣م)، **مشكل الآثار**، ٤ ج، نشر دار صادر، بيروت-لبنان، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٣ هـ/١٩١١م، ج ٣ ص ١٤٢.

(٥٨) أخرجه الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، **الموطا**، مجلد واحد، إعداد محمد العجمي، نشر مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٨٢، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٤ في كتاب الصيام باب من قال إذا فرّط في القضاء حتى مات أطعم حيث أخرجه بمعناه، والتبريزي، محمد الخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ/بعد١٣٣٦م)، **مشكاة المصابيح**، ٣ج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،١٣٨٠هـ/١٩٦١م، ج١ ص٦٣٤ في كتاب الصوم باب القضاء حديث رقم(٢٠٣٥).

(٥٩) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ١٠ج، حقّقه عبد الوهّاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت-لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج٣ ص٤٠٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، وأبو الحسن المباركفوري، مرعاة المفاتيح، ج ٧ ص ٢٨.

(٦٠) أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، ج ٢ ص ١٧٥ في كتاب الصيام باب صوم الولي عن الميّت حديث رقم (١/٢٩١٩).

(٦١) ابن الهمام، محمد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، **شرح فتح القدير**، ١٠ج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، لم يذكر تاريخ الطبعة، ج٢ ص٣٥٩.

(٦٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٢.

(٦٣) المرجع السابق.

(٦٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٣ ص٣١٤، والعيني، **عمدة القاري**، ج١١ ص٦٠، والساعاتي، **الفتح الرّباني**، ج ١٠ ص ١٣٨، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٢، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج٧ ص ٢٩.

(٦٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٣ ص ٣١٤، وابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٨٥.

(٦٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٣ ص٨٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨ ص٢٦، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧٢، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٤، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٣، وابن حزم، **المحلّى**، ج ٧ ص ٢، والصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢ ص ١٦٥.

(٦٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٥، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٣ ص١١٣.

(٦٨) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٦٨، والسيّد سابق، **فقه السنّة**، ج١ ص٣٩١، والسلمان، **قضاء العبادات**، ص ٢٢٧.

(٦٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٦.

(٧٠) ابن حبّان، محمد حبّان بن أحمد بن حبّان (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان**، ترتيب علاء الدين علي الفارسي (ت ٧٧٩هـ/١٣٧٧م)، ٩ ج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٤ ص١٦٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن حبّان، **الصحيح**.

(٧١) ابن خزيمة، **الصحيح**، ج ٣ ص ٢٧١.

(٧٢) البعلي، علاء الدين بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ/١٤٠١م)، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة**، مجلّد واحد، نشر دار الفكر، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة-مصر، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، لم يذكر رقم الطبعة، ص ١٠٩، وآل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٣٩=٤٤٠.

(٧٣) النووي، **منهاج الطالبين**، ص ٣٧، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص٣٦٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٥.

(٧٤) الأنصاري، **منهج الطلاّب**، ص ٣٢.

(٧٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ١ ص ٤٣٩، والشربيني، **الإقناع**، ص ٢٠٨.

(٧٦) الدهلوي، شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ/١٧٦٤م)، **حجّة الله البالغة**، نشر المكتبة السلفية، لاهور-باكستان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، لم يذكر رقم الطبعة، ص ٥٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الدهلوي، **حجّة الله البالغة**.

(٧٧) الباجوري، **الحاشية على ابن القاسم**، ج ١ ص ٢٩٩.

(٧٨) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٦٨.

(٧٩) أخرجه البخاري، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٢، وأخرجه مسلم، الصحيح، ج٢ ص ٨٠٣ في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميّت حديث رقم (١١٤٧)، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج ٢ ص ١٧٥ في كتاب الصيام باب صوم الولي عن الميّت حديث رقم (١/٢٩١٩)، وأبو داود، **السنن**، ج ١ ص ٥٥٩ في كتاب الصوم باب فيمن مات وعليه صيام، وقال عنه أبو داود: هذا في النذر، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، انظر: الساعاتي، **الفتح الرباني**، ج ١٠ ص ١٢٥ في باب قضاء الصوم عن الميّت حديث رقم (١٨١) بلفظ (أيّما ميّت) بدلا من (من مات)، والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج ٣ ص ٤٠٣ في كتاب الصيام باب القضاء عن الميّت حديث رقم (٢٥٣٣)، وابن حبّان، **الصحيح**، ج ٤ ص ١٦٧ في كتاب الصوم باب الصيام عن الغير ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنّ الصوم لا يجوز من أحد عن أحد حديث رقم (٣٥٦٩)، والبغوي، **شرح السنّة**، ج ٣ ص ٥٠٩ في كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم حديث رقم (١٧٦٧) وصححه البغوي.

(٨٠) الساعاتي، **الفتح الرّباني**، ج ١٠ ص ١٢٥.

(٨١) أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٧.

(٨٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٥.

(٨٣) أخرجه مسلم، الصحيح، ج٢ ص٨٠٤ في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، والإمام أحمد، **المسند**، انظر: الساعاتي، **الفتح الربّاني**، ج ١٠ ص ١٣٦ ١٣٧ باب قضاء الصوم عن الميّت حديث رقم (١٨٣)، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج ٢ ص ١٧٣ في كتاب الصيام حديث رقم (١/٢٩١٢)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤ ص٢٥٥ في كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه، والصنعاني، **المصنف**، ج٤ ص٢٣٩ حديث رقم (٧٦٤٥) بمعناه.

(٨٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٤.

(٨٥) أخرجه مسلم، **الصحيح**، ج ٢ ص ٨٠٥ في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميّت حديث رقم (١١٤٩)، وابن ماجه، **السنن**، ج ١ ص ٥٥٩ في باب من مات وعليه صيام من نذر حديث رقم (١٧٥٩) بمعناه، والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج ٣ ص ٤٠٣، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٦ في كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه، والصنعاني، **المصنف**، ج ٤ ص ٢٣٩ في باب المريض في رمضان وقضائه حديث رقم (٧٦٤٥).

(٨٦) آل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٤٣.

(٨٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٦.

(٨٨) أخرجه ابن خزيمة، **الصحيح**، ج ٣ ص ٢٧١ في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن المرأة تموت وعليها صيام حديث رقم (٢٠٥٣)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٦ في كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليّه.

(٨٩) ابن خزيمة، **الصحيح**، ج ٣ ص ٢٧٢.

(٩٠) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٣ ص ٣١٤.

(٩١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٦، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٦٩.

(٩٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٣ ص ٣١٣.

(٩٣) الحسيني، صدّيق حسن خان الحسيني (ت ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، **السراج الوهّاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجّاج**، ٨ ج، تحقيق عبد الله الأنصاري، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، لم يذكر رقم الطبعة، ج٤ ص٩٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الحسيني، **السراج الوهّاج**.

(٩٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٨.

(٩٥) الغمراوي، **السراج الوهّاج**، ص ١٤٤.

(٩٦) آل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٣٩، والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، منهج **السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، نشر المكتبة الإسلامية، عمّان-الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٤٢.

(٩٧) عاشور، أحمد عيسى عاشور (معاصر)، **الفقه الميسر**، جزءان، مطبعة الديوان، بغداد العراق، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج ١ ص ١٥٤.

(٩٨) الخن، **الفقه المنهجي**، ج ١ ص ٣٥٠.

(٩٩) الجزائري، أبو بكر جابر الجزائري (معاصر)، **منهاج المسلم**، نشر دار الكتب السلفية، القاهرة-مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ص ٢٩١.

(١٠٠) البليهي، صالح بن إبراهيم البليهي (معاصر)، **السلسبيل في معرفة الدليل**، ٣ ج، مطابع دار الهلال، الرياض-السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١ ص ٣١١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البليهي، **السلسبيل**.

(١٠١) السلمان، **قضاء العبادات**، ص ٣٣٣.

(١٠٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(١٠٣) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(١٠٤) سورة النجم، الآية ٣٩.

(١٠٥) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١٠٦) سبق تخريجه، انظر: الهامش رقم (٦٠).

(١٠٧) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١٠٨) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢، والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢ ص١٦٦، والحسيني، **السراج الوهّاج**، ج ٤ ص ١٠٠.

(١٠٩) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨ ص٢٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٤ ص١٩٥.

(١١٠) العيني، محمود بن أحمد المعروف بالعيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، ١٣ ج، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م، ج ٤ ص ٨٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: العيني، **البناية**.

(١١١) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١١٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والعيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٠، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٤ ص٢٦٥، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣١.

(١١٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤ ص٢٦٥، والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢ ص١٦٦، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج٧ ص٣٠.

(١١٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والعيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٠.

(١١٥) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١١٦) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ٢ ص ٣٥٩.

(١١٧) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٠.

(١١٨) ابن عابدين، محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦ ج، نشر المعارف العمومية، مطبعة عثمان، تركيا، ١٣٢٤هـ/١٩٠٢م، لم يذكر رقم الطبعة، ج ٢ ص ١١٨.

(١١٩) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٥.

(١٢٠) البغوي، **شرح السنّة**، ج ٣ ص ٥١٠، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والعيني، **البناية**، ج ٤ ص ٨٧، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٥٦.

(١٢١) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج ٣ ص ٢٤١.

(١٢٢) أخرجه الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٠ ج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، لم

يذكر رقم الطبعة، ج ٣ ص ١٧٩، وقد ذكر الهيثمي أنّ البزّار رواه بإسناد حسن، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الهيثمي، **مجمع الزوائد**.

(١٢٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١٢٤) العيني، **عمدة القاري**، ج١١ ص٦٠، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣٠.

(١٢٥) آل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٣٨.

(١٢٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٧، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧٠.

(١٢٧) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١٢٨) المرجع السابق.

(١٢٩) سورة النساء، الآية ١٢.

(١٣٠) سورة النحل، الآية ٤٤.

(١٣١) سورة النساء، الآية ٨٠.

(١٣٢) ابن حزم، **المحلّى**، ج ٧ ص ٤.

(١٣٣) الترمذي، **السنن**، ج ٢ ص ١١٠.

(١٣٤) ابن خزيمة، **الصحيح**، ج ٣ ص ٢٧٣.

(١٣٥) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج ٣ ص ٤٠٤.

(١٣٦) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧١.

(١٣٧) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٥، والحسيني، **السراج الوهّاج**، ج ٤ ص٩٨-٩٩.

(١٣٨) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٧.

(١٣٩) أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣٣.

(١٤٠) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، **صحيح سنن الترمذي**، ٣ ج، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١ ص ٢١٩.

(١٤١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٥٦.

(١٤٢) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧١.

(١٤٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٥٦.

(١٤٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٧ ٤٠٨.

(١٤٥) الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢ ص ١٦٥.

(١٤٦) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٧، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٩.

(١٤٧) أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٩.

(١٤٨) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٧، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٨.

(١٤٩) العيني، **البناية**، ج ٤ ص ٨٦.

(١٥٠) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٣.

(١٥١) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٧، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٩.

(١٥٢) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج ٣ ص ٤٠٤.

(١٥٣) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٣.

(١٥٤) آل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٤٠.

(١٥٥) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٧، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٩.

(١٥٦) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص٣٧١، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص٢٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٥، والساعاتي، **الفتح الربّاني**، ج ١٠ ص ١٣٨.

(١٥٧) أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣٠.

(١٥٨) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٥.

(١٥٩) السلمان، **قضاء العبادات**، ص ٣٣٢.

(١٦٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤ ص١٩٤، وانظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤ ص٢٥٧.

(١٦١) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١٦٢) المرجع السابق.

(١٦٣) أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣٠.

(١٦٤) آل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٣٨.

(١٦٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص٢٥٤، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧٠.

(١٦٦) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧١.

(١٦٧) الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢ ص ١٦٦، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣٠.

(١٦٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار** ج ٤ ص ٢٦٤.

(١٦٩) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٦ - ٢٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٥، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٤، والساعاتي، **الفتح الربّاني**، ج ١٠ ص ١٣٧.

(١٧٠) الكرماني، **شرح صحيح البخاري**، ج ٩ ص ١٢٤.

(١٧١) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١٧٢) الحسيني، **السراج الوهّاج**، ج ٤ ص ١٠٠.

(١٧٣) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٢.

(١٧٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤، والصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢ ص ١٦٥.

(١٧٥) ابن حزم، **المحلّى**، ج ٧ ص ٥، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص٢٦٥، والصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢ ص ١٦٦، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٧ ٤٠٨.

(١٧٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٤.

(١٧٧) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٠.

(١٧٨) ابن حزم، **المحلّى**، ج٧ ص٥-٦، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج٧ ص٣٠.

(١٧٩) أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣١.

(١٨٠) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٢، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٦، والساعاتي، **الفتح الربّاني**، ج ١٠ ص ١٣٨.

(١٨١) الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢ ص ١٦٦.

(١٨٢) السلمان، **قضاء العبادات**، ص ٣٣٣.

(١٨٣) ابن حزم، **المحلّى**، ج ٧ ص ٨.

(١٨٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٥-٢٦.

(١٨٥) الدهلوي، **حجّة الله البالغة**، ص ٥٤.

(١٨٦) ابن حبّان، **الصحيح**، ج ٤ ص ١٦٧.

(١٨٧) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧٠.

(١٨٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٢-٩٥، وأبو البركات، **المحرر في الفقه**، ج ١ ص ٢٣١، وابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٨٥، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٣، والبهوتي، **الروض المربّع**، ج ١ ص ٤٣٦، وآل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٣٩.

(١٨٩) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٤، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٨.

(١٩٠) ابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٨٥.

(١٩١) السلمان، **قضاء العبادات**، ص ٣٣٢.

(١٩٢) سبق تخريج، انظر: الهامش رقم (٢٩).

(١٩٣) آل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٤٣.

(١٩٤) أخرجه الترمذي، **السنن**، ج ٢ ص ١١٠ في باب ما جاء في الصوم عن الميّت حديث رقم (٧١٢)، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج ٢ ص ١٧٣ ١٧٤ في كتاب الصيام حديث رقم (٢٩١٤/٣)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤ ص ٢٥٥ في كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه، وابن حبّان، **الصحيح**، ج ٤ ص ١٦٨ في كتاب الصوم باب الصوم عن الغير حديث رقم (٣٥٧٠)، وابن خزيمة، **الصحيح**، ج ٣ ص ٢٧٢ في كتاب الصوم باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة حديث رقم (٢٠٥٥)، وابن ماجه، **السنن**، ج ١ ص ٥٥٩ في باب من مات وعليه صيام من نذر حديث رقم (١٧٥٨).

(١٩٥) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣ ص ٤٠٦.

(١٩٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٥.

(١٩٧) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، **صحيح سنن المصطفى**، جزئان، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج١ ص٣٧٦ في كتاب الصوم باب فيمن مات وعليه صيام، والصنعاني، **المصنف**، ج ٤ ص ٢٤٠ في باب المريض في رمضان وقضائه حديث رقم (٧٦٥١).

(١٩٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٥.

(١٩٩) سبق تخريجه، انظر: الهامش رقم (٧٩).

(٢٠٠) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٤، والعظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ/١٩١١م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ١٤ ج، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٧ ص ٣٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: العظيم آبادي، **عون المعبود**.

(٢٠١) سبق تخريجه، انظر: الهامش رقم (١٩٢).

(٢٠٢) ابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٨٤.

(٢٠٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص١٩٣، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص٢٦٥، والعظيم آبادي، **عون المعبود**، ج ٧ ص ٣٧، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣١، وآل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٤٠.

(٢٠٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٣ ١٩٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٥، والعظيم آبادي، **عون المعبود**، ج ٧ ص ٣٧، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣١.

(٢٠٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٥، والعظيم آبادي، **عون المعبود**، ج ٧ ص ٣٨، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٣١.

(٢٠٦) آل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٤٠.

(٢٠٧) العفّاني، **فقه الصوم**، ج ٢ ص ٦٨٦.

(٢٠٨) ابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٨٥، والبهوتي، **كشّاف القناع**، ج ١ ص ٣٩١، وآل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج١ ص٤٤١، والسلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج٢ ص ١٦٤.

(٢٠٩) البهوتي، **كشّاف القناع**، ج ٢ ص ٣٩٢، والسلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج ٢ ص ١٦٤، والعفّاني، **فقه الصوم**، ج ٢ ص ٦٨٦.

(٢١٠) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٥، والنووي، **المجموع**، ج٦ ص ٣٧١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٣.

(٢١١) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٧١.

(٢١٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٣.

(٢١٣) ابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٨٥، والنووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٦٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٣، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص ٢٦٤، والبليهي، **السلسبيل**، ج١ ص ٣١١.

(٢١٤) ابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٨٥.

(٢١٥) النووي، **المجموع**، ج ٦ ص ٣٦٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٨ ص ٢٦.

(٢١٦) ابن حزم، **المحلّى**، ج ٧ ص ٢، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٥، وآل بسّام، **تيسير العلاّم**، ج ١ ص ٤٤١، والعيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٥٩.

(٢١٧) ابن حزم، **المحلّى**، ج ٧ ص ٢، والعيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٥٩، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٧.

(٢١٨) ابن حزم، **المحلّى**، ج ٧ ص ٢، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٥، والعيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٥٩، وأبو الحسن المباركفوري، ج ٧ ص ٢٧.

(٢١٩) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص٢٦٥، والحسيني، **السراج الوهّاج**، ج ٤ ص ٩٦.

(٢٢٠) الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢ ص ١٦٥.

(٢٢١) أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٨.

(٢٢٢) سبق تخريجه، انظر: الهامش رقم (٧٩).

(٢٢٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤ ص٢٦٤، والصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢ ص ١٦٥.

(٢٢٤) سبق تخريجه، انظر: الهامش رقم (٨٣).

(٢٢٥) الحسيني، **السراج الوهّاج**، ج ٤ ص ٩٦.

(٢٢٦) سبق تخريجه، انظر: الهامش رقم (٨٥).

(٢٢٧) الحسيني، **السراج الوهّاج**، ج ٤ ص ٩٨.

(٢٢٨) ابن حزم، **المحلّى**، ج ٧ ص ٩.

(٢٢٩) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤ ص ٩٥.

(٢٣٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤ ص ١٩٣، وأبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٧.

(٢٣١) أبو الحسن المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٧ ص ٢٧.

(٢٣٢) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١ ص ٦٣.

(٢٣٣) ابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٨٥.

(٢٣٤) سبق تخريجه، انظر: الهامش رقم (١٢٢).

(٢٣٥) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج ٣ ص ١٧٩، والبليهي، **السلسبيل**، ج ١ ص ٣١١.